اضرار الرشوة واثارها على الواقع الاجتماعي المعاصر دراسة فقهية مقارنة

م.د مضر عبد الحسين مهدي

تدريسي في كلية الامام الكاظم "ع" /اقسام واسط

تاريخ الاستلام : 2020/11/20

تاريخ القبول : 2020/12/8

الخلاصة

ان الغرض من البحث هو لغرض دراسة علاقة المجتمع المدني بعملية بناء الدولة العراقية بعد عام 2003 ومدى فاعليته ومساهمته في هذه العملية المهمة والاساسية ،لا سيما وان طبيعة الحياة اليوم تغيرت واصبحت معقدة على جميع المستويات والتي تتطلب اشراك وتسخير جميع طاقات المجتمع من اجل النهوض بالسياسات الاجتماعية لمواجه تلك التحديات الناجمة عن هذا التغيير، الامر الذي يستلزم تدخل الفاعلين غير الرسميين كشريك اساسي في تطوير التصورات حول محتوى تلك السياسات التي يجب اتخاذها ومن تلك الجهات منظمات المجتمع المدني التي اصبحت اليوم رديف ومساعد لعملية بناء الدولة، تهدف الدراسة الى توظيف مفهوم التمكين وتأصيله في ادارة المجتمع المدني وفعالياته المجتمعية وتأثيره في عملية بناء الدولة العراقية بشكل سليم وذلك عن طريق اتاحة المجال العام للعمليات والنشاطات التي يؤديها داخل المجتمع، اما بالنسبة لمضامين البحث فتشير الى ضرورة توسيع نشاطات المجتمع المدني وانفتاحه على قطاعات اخرى كالصحة والبيئة، فضلا عن حاجته الى حوكمة نفسه بطريقة تتيح لمنظماته زيادة فاعليتها مستقبلا.

الكلمات المفتاحية :الواقع الاجتماعي المعاصر،اضرار، اثار سلبية الرشوة،دراسة فقهية مقارنة.

The Negative Effect of Bribery on the contemporary Social Status: A Contrastive Study in Islamic Jurisprudence

PH.D :Mudher Abdul-Hussain Mahdi

Lecturer at Al-Imam Al-Kadhum university college/ Wasit

E-mail: modher.abd00@gmail.com

Receipt date: 2020/11/20
Date of acceptance: 2020/12/8

Abstract

The Negative Effect of Bribery on the contemporary Social Status: A Contrastive Study in Islamic Jurisprudence.

The study discusses the concept of bribe in society and its effect on social status the paper consists of an introduction and the four sections.

The first section deals with the concept of bribe linguistically and idiomatically under the umbrella of achieving paperwork in government offices by doing certain works in day to day activities and compelling people to glorify and gratify bribe for the sake of going benefit.

The second section discuss the disadvantages of bribe in holy Quran and Suna supported be evidence. The third section elaborate the impact of bribe on social status.

The fourth section refers to attitude of Imami clerics toward bribe the harm it causes to individual.

Finally, the study ends up with conclusion encapsulating the main point and references.

Keywords: the contemporary Social Status, the Negative Effect, the Bribery, a Contrastive Study in Islamic Jurisprudence

المقدّمة

من الأوبئة الاجتماعية التي ابتلي بها البشر منذ اقدم العصور وباء الارتشاء وكانت هذه الظاهرة المرضية من موانع إقامة العدالة الاجتماعية ومن عوامل الهيمنة على الطبقات المستضعفة في العالم الإسلامي مع انّ القوانين الإلهية سنّت للحفاظ على المصالح العامة للبشر وفي تحولات المجتمع الانتقالي المعاصر ظهرت بزي جديد وبأساليب منسجمة مع واقع التكنلوجيا الحديث ,بطرق مختلفة تتناول كل افراد أكل المال بالباطل كتنظيم وترويج معاملات المرتبطة بالدولة ومن وظيفة الموظف الذي يأخذ الأجر على عمله إزاء ما يقدمه من خدمات للناس ووفقا للعمل المرسوم له من الدائرة التي يعمل بها من دون تعاطي الأموال من المواطن الفقير الذي لا يملك قوت عمله وغيره من الطبقات التي تتأثر بالواقع الاجتماعي المعاصر وبطرق غير مشروعة بعنوان هدايا وأي عنوان من العناوين الأخرى التي تكشف بشكل وبأخر عن أكل المال بالباطل . بينما لا يملك الضعفاء الا أن يطلبوا الحماية من القانون ولا تتحقق تلك الحماية في جو الارتشاء ، لأنّ القوانين ستصبح تحت سيطرة الطبقات المهيمنة على الحكومات التي تحكم بالدكتاتورية المقيتة ويبقى الضعفاء يعانون من الظلم والاستبداد والاعتداء على مقدراتهم وحقوقهم المشروعة ولهذا شدد الإسلام على تلك المسألة وغلّظ عليها بأشد العقوبات وبغضب من الله تعالى والطرد من رحمة الله لما فيها من دور كبير في تفكك المجتمعات الإسلامية وجعلها في حالة من التمييز بين افراد المجتمع وتفشي ظاهرة الفساد وانعدام العدالة ومن أجل الحفاظ على القضاة من الرشوة بشتى اشكالها أمر الإسلام أن لا يذهب القاضي الى السوق للشراء كي لا يؤثر فيه بائع من الباعة فيبيعه بضاعة بثمن أقل وذلك لأجل تحقق العدالة بين المسلمين فما أعظمها من حاجة في مجتمعنا المعاصر الذي يسود فيه كل ألوان الفساد بما فيها أكل المال بالباطل وبشتى الطرق فأهتم الإسلام بمسألة الرشوة الى درجة أنّ الامام الصادق عليه السلام يقول عنها :" وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم " . وكذلك ورد في الروايات انها من الشرك بالله وانّ الله لا يغفر لمن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وورد في الحديث الشريف :" لعن الله الراشي والمرتشي والماشي بينهما واللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى والغضب من الله سبحانه وتعالى ولذلك كان بحثنا في موقف القران والسنّة من الاضرار المترتبة على الرشوة وموقف علماء الامامية فيها والنظر في الاثار المترتبة على الرشوة في الواقع الاجتماعي المعاصر وفي ظل التحولات الاجتماعية والتي تكشف بشكل وبأخر عن الطرق النبي استخدمها ضعاف النفوس في السيطرة على أموال الناس بالظلم والاستبداد وبما لا يرضى به الله ورسوله وبما له تأثير على سلوك الانسان والأخذ به نحو الانحطاط الخلقي والابتعاد عن الطرق التي رسمها الله سبحانه وتعالى لعباده لإيصالهم الى مستوى الرقي والكمال .

المطلب الاول: مفهوم الرشوة في اللغة والاصطلاح.

أولا: مفهوم الرشوة في اللغة.

يقول في لسان العرب: (سميت الرشوة في الحكم السحت. وفي الحديث يأتي على الناس زمان يستحل به كذا وكذا. والسحت : الهدية أي الرشوة في الحكم والشهادة ونحوهما ويرد الكلام على المكروه مرة وعلى الحرام مرة أخرى، ويستدل عليه بالقرائن ، وقد تكرر في الحديث ، وأسحت الرجل ، على صيغة فعل المفعول والسحت شدة الاكل والشرب .ورجل سحت وسحيت ومسحوت : رغيب واسع الجوف ، لا يشبع)) (ابن منظور ، 1405هـ ،42/2)

وفي موضع اخر قال في بيان علاقة الرشوة بالمصانعة بأنّ : "((الرشوة والمصانعة من صانع بالمال لم يحتشم من طلب وصانعه من الشيء: خادعه عنه وقال صانعت فلانا أي رافقته))". (ابن منظور ، 1405هـ،192/8)

وفي مجمع البحرين :"((قلما تستعمل الرشوة الا فيما يتوصل به الى ابطال حق))" (الطريحي ،1408هـ،184/1)

وفي كتاب العين : "((الرشوة فعل الرشوة رشوته ارشوة رشوا والمراشاة المحاباة))".(الفراهيدي،1209هـ،281/6)

ويقول في القاموس المحيط: "((الرشوة الجعل رشا ورشا .ورشاه: أعطاه إياها . وأرتشى أخذها .واسترشى طلبها والفصيل : طلب الرضاع فأرشيته . وراشاه : حاباه وصانعه))" .(الفيروز ابادي ،1408هـ،334/4)

وقال في معجم مقاييس اللغة : "((والرشوة الاسم ،وتقول ترشيت الرجل لا ينته ومنه قول امرئ القيس (تراشى الفؤاد) ومن الباب استرشى الفصيل اذا طلب الرضاع وقد اشيته ارشاء. وأرشيت الرجل اذا عاونته فظاهرته والأصل في ذلك كله رشا : الراء والشين والهمزة كلمة واحدة وهي الرشا مهموز وهو ولد الظبية))" .(ابن زكريا،1404هـ،397/2)

ثانيا: مفهوم الرشوة في الاصطلاح .

ذكر الفقهاء عدة تعريفات للرشوة على خلاف بينهم منها :

1- عبارة عما يعطى للقاضي لغرض كسب الحكم للراشي سواء كان ذلك الحكم حقا ام باطلا. (الخوئي، 1410هـ،6)

2- انها اعم واكثر شمولية وسعة لتشمل الهبة والهدية التي تعطى للقاضي لغرض استمالته في الحكم فهي اعم من جميع العقود – الهبة والهدية–كالتعاون على الاثم.(النجفي،1365ش،133/40)

المطلب الثاني: اضرار الرشوة في القرآن الكريم والسنة والادلة الدالة عليها.

أولا: اضرار الرشوة في القرآن الكريم والأدلة الدالة عليها .

تناول القران الكريم عدة ايات لبيان اضرار الرشوة والاثار المترتبة عليها منها:

1–قوله تعالى :" ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة 188)

وتقريب الاستدلال بالآية في قوله تعالى :"((وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ))" فتكون معطوفة على قوله تعالى"((وَلاَ تَأْكُلُواْ))" أي أنّ الله سبحانه وتعالى نهى عن إعطاء المال لأكل المال بالباطل والتعدي على حقوق الآخرين واموالهم والنهي ظاهر في الحرمة لأنّ صيغة النهي موضوعة للنسبة الامساكية بوصفها ناتجة عن مفسدة شديدة وهي الحرمة (الصدر ،1428هـ،80)

وقد اختلف المفسرين في تفسير الآية في الأكل المنهي عنه في الآية على اقوال منها:

1- المراد به اكل امانات الناس .

2- اكل أموال اليتامى .

3- أموال القمار .

4- المراد به الرشوة .

والآية ظاهرة في الأخير وأنها صريحة في الرشوة وحرمتها كما ذهب لذلك اغلب المفسرين

كالعلامة الطباطبائي والمراد بالأكل مطلق التصرف .

أي أنّ الله تعالى ينهى عن إعطاء الأموال بالباطل للتعدي على أموال الاخرين وحقوقهم واما اراء الفقهاء في تلك الآية:

فيرى السيد الخوئي الدلالة التامة للآية على حرمة إعطاء الرشوة وأخذها.(الخوئي،1411هـ،316/1)

وعلى اقل تقدير دلالتها بالمعنى الاعم لأكل المال بالباطل بما فيه الرشوة التي هي أوضح افراد اكل المال بالباطل بقرينة النهي الوارد في "لا تأكلوا "والذي فيه إطلاق يفيد حرمة كل ما كان مصداقا للأكل المنهي عنه في الآية .

2- قوله تعالى : ﴿" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"﴾ (النساء ،29)

تقريب الاستدلال بالآية في قوله تعالى : " لا تأكلوا "الدالة على حرمة إعطاء وأخذ الرشوة ففي الآية اطلاق يفيد حرمة كل ما كان مصداقا لأكل المال بالباطل والفرق بين الآيتين من انّ وتدلوا بها الى الحكام بنفسه فيه دلالة على حرمة رشوة من دون عناية .

و يقول العلامة المجلسي أنّ أدلاء: الألقاء أي: ولا تلقوا حكومتها للحكام ، لتأكلوا أموال الناس بالباطل بالتحكم بما يوجب اثما ، كشهادة الزور واليمين الكاذبة ، أو متلبسين بالإثم ، وأنّكم تعلمون انّكم مبطلون وقال وتدلوا بها الى الحكام : أي لا تعطوها الرشوة لتبطلوا حقوق الناس (العلامة المجلسي ، 1407ه،710)

3-﴿"**الَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا** "﴾ (النساء،60)

ورد في شأن نزول الآية كان بين رجل من اليهود ورجل من المسلمين المنافقين خصومة واختلاف فعزما على أن يحتكما الى شخص ، وحيث كان اليهودي يعرف بعدل النبي وحياده ولأنّه علم أنّه لا يأخذ الرشوة ولا يجور في الحكم : قال احاكم الى محمد ،ولكن المنافق قال: لا ، بل بيني وبينك كعب بن الاشرف ،(لأنّه يأخذ الرشوة وهو من اقطاب اليهود) ، وبذلك رفض التحكم الى النبي(صلى الله عليه واله وسلم)،فنزلت الآية توبخ أمثال هذا الشخص، وتشجب بشدة موقفهم المشين هذا.

4- قوله تعالى :﴿" **وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (62) لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ** "﴾ (المائدة،62-63)

ورد معنى" السحت: الرشا" وفسر الطبري السحت بالرشوة التي كانوا يأخذونها على حكمهم بغير كتاب الله

ويرى القرطبي سمي المال الحرام سحتا لأنّه يسحت البركة أي يذهبها ويستأصلها ، وقيل سمي الحرام سحتا لأنّه يسحت مرؤة الانسان.(الطبري،1422ه،148/19)

ثانيا: الروايات

ذكرت روايات عدة تدل على اضرار الرشوة منها:

1- ما دلّ على أنّها من السحت فهي بهذا المعنى حرام.

أ- روى محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد ابن سنان ، عنة ابن مسكان ،عن يزيد بن فرقد ، عن أبي عبدالله "(عليه السلام)"، قال سألته عن السحت ، فقال الرشا: في الحكم (الكليني،1367ه،127/5)وما رواه عن الفضل بن الحسن الطبرسي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم: أنّ السحت هو الرشوة في الحكم وهو المروي عن علي عليه السلام . (الحر العاملي،1414ه،96/17)

ب- عن علي بن إبراهيم ،عن أبيه "(إبراهيم بن هاشم)" ، عن النوفلي ،عن السكوني ،عن أبي عبدالله عليه السلام ،قال : السحت ثمن الميتة ، وثمن الكلب ،وثمن الخمر ، ومهر البغي ، والرشوة في الحكم ، ، وأجر الكاهن ورواه الشيخ

باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ،عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني مثله.(الحر العاملي،1414هـ،97/17)

ت- روى محمد بن يعقوب ،عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبو عبدالله "(عليه السلام)" عن قاض بين قريتين ،يأخذ من السلطان على القضاء الرزق ، فقال : ذلك السحت . ورواه الصدوق بأسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، الا أنّه قال : ذلك سحت.(الحر العاملي،1414هـ،221/27)

2- ما دلّ على اللعن والطرد من رحمة الله تعالى وغضب الله تعالى على من احتاج الناس اليه في فقهه وسألهم الرشوة بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن إبراهيم عن عبدالرحمن عن يوسف بن جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : لعن رسول الله "(صلى الله عليه واله وسلم)" من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ، ورجلا خان اخاه في امرأته ، ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه، فسألهم الرشوة . (الحر العاملي،1414هـ،223/27)

3- ما دل على الشرك"(في عقاب الاعمال عن ابيه)"عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن سعد الاسكاف ، عن الأصبغ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أيما وال احتجب من حوائج الناس ،احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه ، وان أخذ هدية كان غلولا ، وان أخذ الرشوة فهو مشرك (الحر العاملي،1414هـ،97/17)

4-ما دلّ على الرشوة بعنوان الهدية.

أ- روى الحسن بن محمد الطوسي، في الامالي عن أبيه ، عن أبن مهدي عن ابن عقدة عن عبدالرحمن عن أبيه عن ليث عن عطاء عن جابر، عن النبي"(صلى الله عليه وآلة وسلم)" : أنّه قال هدية الأمراء غلول.(الحر العاملي،1414هـ،223/17)

ب- ورد في سيرة احد الأشخاص ممن ولاه رسول الله"(صلى الله عليه وآله وسلم)" قبل رشوة قدمت إليه بشكل هدية ، فقال له الرسول : " كيف تأخذ ما ليس لك بحق ؟ ! " قال : كانت هدية يا رسول الله . قال : " أرأيت لو قعد أحدكم في داره ولم نوله عملا أكان الناس يهدونه شيئا ؟ ! " .وقال الامام الصادق عليه السلام : الهدية ثلاث ، هدية مكافئة، وهدية مصانعة ،وهدية لله عزّ وجل"(معنى الهدية المصانعة التي هي من المنافع بأن تصنع له شيئا ليصنع لك اخر ، وهي مفاعلة من الصنع)".(الصدوق،1404هـ،300/3)

المطلب الثالث : الاثار المترتبة على الرشوة في الواقع الاجتماعي المعاصر.

1- نشر الحقد والبغضاء بين افراد المجتمع لأنّ الغاية من الرشوة ابطال حق أو احقاق باطل فيولد الظلم والكراهية بين المجتمع.

2- انتشار الفساد والرذيلة بدل من الفضيلة فيدخل في مصاديق اكل المال بالباطل ظلما وعدوانا لأخذه المال من دون مقابل وحق.

3- فسح المجال لانتهاك حرمات الله سبحانه وتعالى من دون المبالاة للدين والتجري على احكام الله تعالى لعدم الجزاء لتلك الجريمة

4- الرشوة تذهب الحياء وتجعل المرء لا يستحي من الله وقال صلى الله عليه واله وسلم: " الحياء من الايمان ".

5- في واقعنا المعاصر إعطاء الرشوة بعنوان هدية فيه حرمة وقد فرق الفقهاء بين الهدية والرشوة بما يأتي:

في المسالك فرّق بينهما :(ان كان بذل المال والولاة وعمال الدولة من أجل الميل والمحبة أو الاستفادة من علمهم وفقههم صح عليه اسم الهدية وان كان الغرض منه الحكم والقيام بعمل لصالحه فهو الرشوة)(العاملي،1413هـ،421/13).وأما السيد الخوئي فرق بينهما على أساس علم المبذول له :"(ان كان المال بقصد صدور حكم لصالح باذل الهدية فانّ علم المبذول له فهي هدية والا فهي رشوة)" (الخوئي،1411هـ،424/1).وحكم الهدية كما تقدم في الروايات الواردة عن النبي واهل البيت عليهم السلام الحرمة تكليفا وعدم ملكيته وضعا وقد ورد في سيرة احد الأشخاص ممن ولاه رسول الله "(صلى الله عليه وآله وسلم)" قبل رشوة قدمت إليه بشكل هدية ، فقال له الرسول : " كيف تأخذ ما ليس لك بحق ؟ ! " قال : كانت هدية يا رسول الله . قال : " أرأيت لو قعد أحدكم في داره ولم نوله عملا أكان الناس يهدونه شيئا ؟ ! " .وقال الامام الصادق عليه السلام : الهدية ثلاث، هدية مكافئة، وهدية مصانعة ،وهدية لله عزّ وجل"(معنى الهدية المصانعة التي هي من المنافع بأن تصنع له شيئا ليصنع لك اخر ، وهي مفاعلة من الصنع(الصدوق،1404هـ،300/3))".وتفصيل الكلام يقع كما يأتي:

أولا: الأثار المترتبة على الرشوة تكليفا.

1- انّ الرشوة بناء على ما يدركه العقل من الحرمة تستلزم الظلم والعدوان (الاردبيلي،1366هـ،342) .

2- دعوة الاجماع على حرمة الرشوة ولا فرق بين ان يكون الحكم بالحق أو بالباطل وأن يكون الحكم الراشي أو بضرره (المحقق الكركي،1408هـ،35/2)

3- صرحت الروايات بحرمة الرشوة ولعنة الله على الراشي والمرتشي واللعن هو الطرد من رحمة الله وغضب الله عليه .

4- أخذ الرشوة يصل الى حد الشرك بالله سبحانه وتعالى وأيما وال أحتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة لما ورد في رواية الاصبغ بن نباتة : " عن امير المؤمنين ع :" ايما احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة ....وان أخذ الرشوة فهو مشرك ".(الحر العاملي،1414هـ،63/12)

ثانيا : الأثار المترتبة على الرشوة وضعا .

من الأحكام الوضعية الملكية ولتطبيقها على الرشوة ينبغي بيان أنّ المرتشي يملك الرشوة أم لا ؟

ففي حالة عدم رضا المالك فالمرتشي لا يملك الرشوة وبذلك فالأثار المترتبة وضعا كما يأتي :

1- بطلان صلاته وباقي افعاله العبادية التي تتوقف صحتها على عدم الغصب .

2- يجب على المرتشي إعادة الرشوة الى صاحبها لتعلق ملكه بها حتى لو وقعت ضمن عقد هبة أو بيع محاباة أو وقف لأنّ النهي عن نفس المعاملة لفساد الرشوة بتلك العناوين الهبة وغيرها.(النجفي،1365ش،133/40)

3- ضمان المرتشي في حالة تلف المال الذي أخذه لعدم تحقق ملكية المرتشي لها لقاعدة "(ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده) .

4- عدم نفاذ حكم القاضي وان أصدره على ضوء الموازين الوضعية والقانونية وبه قال في العروة الوثقى :"(انّ حكم الحاكم الذي يأخذ الرشوة ليس نافذا ولا حجية له وان أصدره وفق الحق والموازين الشرعية لانّ القاضي يفسق اذا ارتشى)" . (اليزدي،1417هـ،25/3)

والفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي يكمن في أنّ الرشوة في غير الأموال ان كانت بقصد دفع القاضي لإصدار حكم لصالح الراشي فهي حرام كما تقدم في الحكم التكليفي للرشوة وأما من ناحية الاحكام الوضعية فالقول بالضمان محل تأمل لعدم نحقق موضوع الضمان في تلك الحالة فلا تشملها قاعدة الضمان وغيرها من ادلة الضمان . واما ما يراه العرف في تحديد معناها فالعرف لا يرى اختصاصها بدفع الأموال للحاكم بهدف اصدار حكم بالباطل بل تشمل ما يأتي :

أ-انجاز المعاملات في مؤسسات الدولة. يحكم بأنّ الأموال التي تعطى للموظف حرام ومن الرشوة والتي تعطى للحاكم أيضا بهدف اصدار حكم بالحق.

ب-القيام ببعض الوظائف ومزاولة الاعمال اليومية وشموليتها للاعمال الخدمية كاصلاح وسائط النقل ، خياطة الثياب والملابس، بيع السلع والبضائع بثمن ارخص من السوق، تقديم خدمات للأساتذة لغرض النجاح واعطائهم درجات اعلى مما يستحقه.

ت- اداء فروض الطاعة والتعظيم والاحترام والتبجيل. وهذا ما ذهب اليه بعض اللغويين فالفيروز ابادي يرى انّ الرشوة مطلق الجعل، أي كل نوع من أنواع حق العمل.(الفيروز ابادي،1410هـ،334/4)

وبه قال صاحب العروة الوثقى: "الرشوة احيانا تكون مالا أو منفعة كخياطة ثوب وعمارة الدار وما الى ذلك، واحيانا تكون قولا كالمدح والثناء .... واحيانا القيام بعمل كالسعي لقضاء الحاجة أو التعظيم والتبجيل وما شابه ذلك. فالرشوة اعم من المال الذي يعطى لغير الحاكم بهدف تحقيق الهدف المطلوب ". (اليزدي،1417هـ،22/3)

المطلب الرابع : موقف علماء المذاهب الاسلامية من الاثار المترتبة على الرشوة.

أولا: موقف علماء الامامية

يقول في المبسوط :"(فأنّ الشاهد اذا علم أنّه لا يقبل قول غيره ربما تقاعد فيها حتى يأخذ الرشوة عليها ولأنّ فيه ابطال الحقوق).(الطوسي،1387هـ،111/8)

ويرى في السرائر: " (يحرم على كل واحد منهم الرشوة ، لما روي أنّ النبي عليه السلام قال : لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وهو حرام على المرتشي بكل حال ، وأما الراشي ، فأن كان قد رشاه على تغير الحكم ، أو إيقافه ، فهو حرام) .(العلامة الحلي،1410هـ،166/2)

وفي التحرير قال:"(أما الرشوة فإنها حرام على آخذها ويأثم الدافع لها أن توصل بها الى الحكم بالباطل ،ولو توصل الى الحق لم يأثم ،ويأثم المرتشي على التقديرين، ويجب عليه دفع الرشوة الى صاحبها ، سواء حكم له أو عليه ، ولو تلفت ضمنها)" .(العلامة الحلي،1420هـ،115/5)

وفي المسالك :"(لعن من احتاج الناس اليه لتفقههم فسألهم الرشوة)".(العاملي،1413هـ،173/13)

وفي مجمع الفائدة :"(ويحرم عليه الرشوة ، ويأثم الدافع ان توصل بها الى الباطل . وعلى المرتشي اعادتها ، فان تلفت ضمن)" .(الاردبيلي،1412هـ،48/12)

وفي مصباح الفقاهة:"(أنّ الرشوة عامة لكل ما يدفع من المال للحاكم ، سواء أكان لحق أم كان لباطل)".(الخوئي،1411هـ،413/1)

وفي مهذب الأحكام:"(فأما الرشا في الحكم فانّ ذلك الكفر بالله العظيم وذكر في رواية من

خذ هدية كان غلولا ومن أخذ الرشوة فهو مشرك)".(السبزواري،1416هـ،94/16)

وفي ارشاد الاذهان :"(تحرم الرشوة ، ويأثم الدافع ،ان توصل بها الى الباطل ، وعلى المرتشي ،اعادتها، فان تلفت ضمن .(العلامة الحلي،1410هـ،140/2)

وفي غاية المرام :"(علل عدم جواز أخذ الجعل للقاضي من أحد المتحاكمين لأنّه يؤدي واجبا فلا يجوز أخذ الأجرة عليه ولأنّه نوع من الرشوة وهو حرام)".(البحراني،1420ه،218/4)

وفي العروة الوثقى : "(جعل عنوان الرشوة عاما للمال والمنفعة وللمدح والثناء السعي لقضاء الحاجة او التعظيم والتبجيل وما شابه ذلك)".(اليزدي، 1413ه، 25/3)

وفي جواهر الكلام :"(اوجب رجاع الرشوة الى صاحبها لبقائها في ملكه حتى لو وقعت في ضمن عقد هبة أو بيع محاباة أو وقف)" .(النجفي، 1365ش، 131/40)

وفي جامع المقاصد :"(دعوى الاجماع على حرمة الرشوة ،في الحكم، ولا فرق أن يكون الحكم بالحق أو بالباطل، وأن يكون الحكم بنفع الراشي أو بضره،)" . (المحقق الكركي،1408ه، 35/2).

ويرد على الاجماع انها لبية لا اطلاق لها لشمولها لجميع الحالات، ويقتصر في الاجماع على القدر المتيقن منه وهو إعطاء الرشوة لإصدار الحكم بالباطل، نعم يمكن استفادة العموم من جهة أخرى وهي أنّ الحكم بالنفع أو الضرر من جهة حرمته بالنسبة للراشي والمرتشي معا.

ثانيا: موقف المذاهب الإسلامية من جواز الرشوة لاستيفاء حق ودفع الضرر

يوجد رأيان في تلك المسألة:

الرأي الأول: جواز ذلك وحسب التفصيل الآتي

1- علماء الامامية

جواز الرشوة لاستيفاء حق ودفع الضرر والآثم يلحق المرتشي دون الراشي أو الأخذ ،(الطوسي،1387ه،151/8)

ويرى ابن البراج : " فإن كان لإجرائه على رسم له أو واجبه لم يحرم عليه ذلك ،(الطوسي،1387ه،151/8)

ويقول العلامة الحلي وان كان لإجرائه على رسم له أو واجبه لم

يحرم عليه أن يرشوه لذلك ، لأنّه يستنقذ ماله ، فيحل ذلك له، ويحرم على الحاكم أخذه .(العلامة الحلي،1410ه،166/3)

2- علماء المذهب المالكي

جواز الرشوة لاستيفاء حق ودفع الضرر والآثم يلحق المرتشي دون الراشي أو الأخذ

3- علماء المذهب الحنفي جواز الرشوة لاستيفاء حق ودفع الضرر والآثم يلحق المرتشي دون الراشي أو الأخذ.(ابن عابدين، 1423ه، 423/6)

4- -علماء المذهب الشافعي

جواز الرشوة لاستيفاء حق ودفع الضرر والآثم يلحق المرتشي دون الراشي أو الأخذ (الماوردي،1414هـ،283/16)

5- علماء المذهب الحنفي

جواز الرشوة لاستيفاء حق ودفع الضرر والآثم يلحق المرتشي دون الراشي أو الأخذ.(المرغيناني،1417هـ،1209/3)

الرأي الثاني : عدم جواز إعطاء الرشوة حتى في هذا المورد أي دفع الضرر واستيفاء حق ودليلهم التمسك بأطلاق أدلة حرمة الرشوة وعدم القبول بتخصيص الروايات لحالات الاضطرار

وبه قال الشوكاني (الشوكاني،1427هـ،268/8) وقد استدل بالادلة الآتية :

1- التمسك بعموم الأدلة الدالة على الحرمة

2- التمسك بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ .(البقرة 188)

3- قاعدة ما حرم أخذه حرم اعطاؤه.(السيوطي،1411هـ،150)

الرأي الراجح جواز أخذ الرشوة للأسباب الآتية :لأنّه موافق مع الشريعة المقدسة لرفع الحرج ودفع المشقة .

1- لوجود ادلة الاضطرار ودفع الضرر المخصصة لعموم التحريم .

2- موافقة الرأي لما ذهب اليه المشهور .

خاتمة لاهم النتائج ومصادر البحث .

أولا : نتائج البحث

1-في الواقع الاجتماعي المعاصر. اعطاء الرشوة بعنوان الهدية حرام تكليفا وعدم الملكية وضعا كما هو الوارد عن النبي واهل البيت عليهم السلام. ومن الفقهاء من فرق بين الهدية والرشوة على أساس علم المبذول له : (ان كان المال بقصد صدور الحكم ولصالح باذل الهدية فان علم المبذول له فهي هدية والا فهي رشوة).

2- ضمان المرتشي في حالة تلف المال الذي أخذه لعدم تحقق ملكية المرتشي لها لقاعدة"(ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده)" . وبذلك يجب على المرتشي إعادة الرشوة الى صاحبها لتعلق ملكه بها حتى لو وقعت ضمن عقد هبة أو بيع محاباة أو وقف لأنّ النهي عن نفس المعاملة لفساد الرشوة بتلك العناوين الهبة وغيرها .

3-موقف القرآن الكريم من الرشوة الحرمة لأنّ صيغة النهي الوارد في الآية موضوعة للنسبة الامساكية بوصفها ناتجة عن مفسدة شديدة . وكذلك موقف الروايات الواردة عن النبي وأهل البيت عليهم السلام من الرشوة اللعن والطرد من رحمة الله تعالى وغضب الله على من احتاج الناس اليه في فقهه وسألهم الرشوة.

4-موقف علماء الامامية من الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها أن توصل بها الى الحكم بالباطل، ولو توصل الى الحق لم يأثم، ويأثم المرتشي على كلا التقديرين، ويجب عليه دفع الرشوة الى صاحبها، سواء حكم له أو عليه، ولو تلفت ضمنها.

6- انّ الرشوة بناء على ما يدركه العقل من الحرمة تستلزم الظلم والعدوان. لأنّ فيها أعانة على الإثم والعدوان.

6- بطلان صلاة المرتشي وباقي افعاله العبادية التي تتوقف صحتها على عدم الغصب لعدم تحقق الملكية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

(1)- السرائر، الحسن بن يوسف بن مطهر العلامة الحلي "(726هـ)"، ط2، مؤسسة النشر الإسلامي .

(2)- المبسوط ، محمد بن الحسن الطوسي "(ت:460هـ)".

(3)- من لا يحضره الفقيه ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق "(ت: 381هـ)"، ط2 .

(4)- مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدن بن علي الجعبي العاملي "(ت: 966هـ)".

(5) - جامع المقاصد، علي بن الحسين الكركي ،"(940 هـ)" .

(6) - فقه القضاء ، السيد عبدالكريم الموسوي الاردبيلي(معاصر) .

(7) - نيل الاوطار ، محمد بن علي الشوكاني(ت: 1250هـ)، 1427هـ.

(8) - الهداية شرح البداية ، علي بن أبي بكر المرغيناني،1417هـ.

(9)- الحاوي الكبير ، محمد بن حبيب الماوردي(ت: 450هـ)،1414هـ .

(10)- وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي "(ت: 1104هـ)"، مؤسسة ال البيت عليهم السلام ، 1414 هـ. ق.

(11)- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، محمد امين بن عمر ابن عابدين ، 1423هـ،.

(12)- الأشباه والنظائر ،جلال الدين السيوطي ، (ت: 911هـ) ،1411هـ.

(13)- جامع البيان عن تأويل الأحكام ، محمد بن جرير الطبري(ت:310هـ)، ،

(14) –ملاك الاخيار في فهم تهذيب الأخبار ،محمد باقر بن محمد تقي العلامة المجلسي (ت: 1110ه)،مكتبة اية الله المرعشي النجفي ،1407ه .

(15) –معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395ه)، مكتب الاعلام الإسلامي،1404ه.

(16)–مصباح الفقاهة ، أبو القاسم علي اكبر الخوئي .

(17)–مباني تكملة المنهاج ،أبو القاسم علي اكبر الخوئي (ت:1413ه) .

(18)–القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي(ت: 817ه).

(19)–العروة الوثقى ، محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (.: 1337ه).

(20) –دروس في علم الأصول الحلقة الأولى، الشهيد السعيد محمد باقر الصدر(ت:1400ه)، ط5 ، 1428 .

(21) – الكافي، محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني "(ت: 328–329ه)"،ط3، دار الكتب الإسلامية،1367 ه.

(22)–حاشية الارشاد وجامع مقاصد الأسرار، زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني).

(23) –جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، محمد حسن النجفي(ت:1266ه).

(24)–كتاب العين ،الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: 175ه)،ط1،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ،1408ه.

(25)–مجمع البحرين ، فخر الدين الطريحي (ت: 1085ه) ،ط2 ، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية ،1408ه .

(26)– غاية المرام في شرح شرائع الاسلام ، مفلح بن حسن بن راشد الصيمري البحراني ، ط1 ،1420 .

(27)– ارشاد الاذهان ،الحسن بن يوسف بن مطهر العلامة الحلي .

(28) – مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ، السيد عبد الأعلى بن علي رضا السبزواري "(ت:1414 ه)"،ط4 ، 1416 ه.

(29) – مجمع الفائدة والبرهان ، المولى أحمد المقدس الاردبيلي ،"(ت:993ه)".

(30)– قواعد الأحكام ، الحسن بن يوسف بن مطهر العلامة الحلي .

(31)–تحرير الأحكام الشرعية ، الحسن بن يوسف بن مطهر العلامة الحلي .

(32)– لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور"(ت: 711ه)".